

الشرح الثاني لكتاب الحج من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 42

محمد بن صالح العثيمين

آخر واحد مر معنا العمل الايش؟ ايش؟ من ولا فرق الا فنية والهدية. القارن ان يقلوا اقول هل لهم ان يقرنوا تقصد اقول تقصد هل لهم ان يقرنوك؟ طيب يقرنون ما في مشكلة - 00:00:00

اي معلوم يحصلون على على عمرة هو حج نعم العمرة المفردة اما هذي تابعة وش بيصير هادي وسط الرضيع لكن ودنا نشوفه عين اليقين والله ودي يا شيخ لو امسكها - 00:00:31

جزاك الله خيرا مع السلامة استغفر الله واتوب اليه لا اله نبدأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله تعالى في كتاب المناسك في باب دخول مكة. ايحادي الحجر الاسود - 00:01:12

كله ويستلمه ويقبضه. فانشق قبل يده فانشق للمس اشار اليه ويقول ما ورد. واجعل البيت عن يسارهم يطوف سبعا يرمو الافقي في هذا الطواف ثلاثا ثم يمشي اربعة. يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة. ومن ترك شيئا من الطواف اولى - 00:01:48

لم يرمه او نسكه او طاف على او جدار الحجري او عريان او نجس لم يصح. ثم يصلي ركعتين خلف المطار. بس بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. سبق لنا انه يجب على الطائف ان - 00:02:08

محاذي الحجر بجميع بدنه على المشهور من المذهب فان حاذاه ببعضه فان كان بالجانب الايسر كمل لم يجزئ يعني يسقط الشوط الاول وان كان بالجانب الايمن هزأهم واختار شيخ الاسلام رحمه الله انه لا بأس اذا حاذاه ببعض البدن فانه يجزئه الطواف - 00:02:28

وهو كما قلنا في الليلة الماضية ان الامر في هذا واسع يقول رحمه الله يرموا الافقي في هذا الطواف ثلاثا. ثم يمشي اربعا يرموا الافقي يعني الذي ليس من اهل مكة - 00:03:00

وليس بشرط ان يكون بينه وبينها مسافة القصر بل من ليس من اهل مكة فانه يرمي في الاشواط الثلاثة الاولى والرمل سرعة المشي دون مقارنة الخطى ان يسرع لكن نعم سرعة المشي مع مقارنة الخطب - 00:03:21

ان يسرع في المشي مع مقارنة الخطى اي انه لا يمد خطوه والعادة ان الرجل اذا اسرع مد الخطورة لكن هنا اقول اسجع بدون ان تمد خطوتك وليس معنى قول العلماء فيما يظهر مع مقارنة الخطى انه يعتمد تقصير الخطوة - 00:03:43

بل المعنى انه لا يفعل ما يقتضيه الرمل من مد الخطوة تكون خطوته عادية ولا يهز كتفيه كما يفعله بعض الجهال تجده في الرمل يهز كتفيه وهو يمشي الهويئة. هذا غلط - 00:04:07

الحكمة من هذا الرمل التأسي برسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وانما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليغيب به الكفار وكل شيء يغيب الكفار فانه محبوب الى الله عز وجل - 00:04:31

كما قال عز وجل ليغيب بهم الكفار كونه للاغظة انه لما صارت عمرة القضية في السنة السابعة من الهجرة القضية يعني التي قاضى عليها رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قريشا - 00:04:50

يعني صالحهم وليست القضية ان الذين حصروا قضا لان كثيرا منهم لم لم يأتي بهذه العمرة الثانية فالقضية بمعنى المقاضاة اي المصالحة لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة - 00:05:10

بعملة القضية قال المشركون بعضهم لبعض انه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب يعني اضعفته وكانت المدينة النبوية مشهورة بالحمى حتى دعا النبي صلى الله عليه وسلم ربه ان يرفع الحمى عنها الى الجحفة - [00:05:31](#)

فاجتمعوا نحو الشمال شمال الكعبة من اجل ان يشمتوا بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولكن الله ولكن الله اعلم نبيه بذلك او اتاه علم باي وسيلة فامر اصحابه ان يرملوا من الحجر الى الركن اليماني - [00:05:57](#)

وان يمشوا ما بين الركنين لان ما بين الركنين لا يشاهده قريش يحول بينهم وبين رؤية النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم واصحابه اه بناية الكعبة هذا اصل الرمل - [00:06:25](#)

لكن في حجة الوداع رمل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم من الحجر الى الحجر لانه لا حاجة الى ان يمشي ما بين الركنين فصار الرمل سنة ثبتت في فعل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:06:48](#)

لكن اذا كان هناك مشقة بحيث يتأذى به او يؤذي به فانه لا يفعل لان ترك السنة درءا للآذى خير من فعل السنة مع الآذى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال لعمر انك رجل قوي فلا تزاحم فتؤذي الضعيف - [00:07:10](#)

قال العلماء واذا دار الامر بين ان يدنو من الكعبة او يرمل ويبعد فالرمل مع البعد اولى. لان الرمل يتعلق بنفس العبادة والقرب يتعلق بمكان العبادة وقولها الافاق علم منه ان المكي لا يرو - [00:07:38](#)

وهو كذلك لان هذا انما ورد في القادم الى مكة فيقتصر على ما ورد ثم قال ثم يمشي اربعا طيب لو رمل في كل الطواف فهو مبتدع وينهى عن ذلك - [00:08:06](#)

مع ما فيه من الاشقاق على النفس ثم يمشي اربعا يستلم الحجر والركن اليماني في كل مرة والاستلام هو مسحه باليد اليمنى والركن اليماني هو الذي يليه الحجر يعني الذي يليه الركن الذي فيه الحجر - [00:08:25](#)

ويطلق عليهما الركنين اليمانيين لانهما من جهة اليمن وعلم من كتاب المؤلف ان الشامي والغربي لا يستلمان وهو كذلك وقد طاف معاوية رضي الله عنه وهو خليفة ومعه ابن عباس رضي الله عنهما - [00:08:49](#)

فجعل معاوية يستلم جميع الاركان فقال له ابن عباس كيف تفعل هذا قال ليس شيء من البيت مهجورا فقال له ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت ولم يستلم الا الركنين اليمانيين - [00:09:15](#)

وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا. فقال معاوية صدقت وترك الاستلام وفي هذا دليل على - [00:09:44](#)

انقياد الصحابة رضي الله عنهم لسنة النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لان معاوية كف عن هذا بمجرد ان قال له عبد الله ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم ذلك - [00:10:04](#)

وفيه ايضا دليل على تقديم النص على القياس وهو واجب ومعارضة ومعارضة النص بالقياس من سبل ابليس لان الله لما امره ان يسجد لادم قال انا خير منه يعني وما كان للخير ان يسجد لمن هو دونه - [00:10:22](#)

ولكن هذا اعني تقديم القياس على النص باطل على ان النص الصحيح لا يخالف العقل الصريح والنظر السليم فان قال قائل ما الحكمة في ان الشامي والغربية لا يستلمان قلنا الحكمة انهما ليسا على قواعد ابراهيم - [00:10:49](#)

ليس على قواعد ابراهيم وذلك لان قريشا لما ارادت ان تبني الكعبة جمعت المال فنقص المال عن اتمام الكعبة على قواعد ابراهيم فرأوا ان يحطموا جانبها منها ويخرجوه من البناية - [00:11:15](#)

ويبنوا ما يمكن ان تكفي فيه النفقة فصار فحطموا جانب منها ويسمى هذا الان يسمى الحجر ويسمى الحطيم لانه حطن ومقداره نحو ستة اذرع او سبعة يعني ليس كل الحجر من الكعبة - [00:11:42](#)

وما قيل ان قبر اسماعيل في الحجر فكذب لا اصل له يقول اه الركن اليماني في كل مرة ومن ترك شيئا من الطواف ومن ترك شيئا من الطواف او لم ينوه او نسك - [00:12:10](#)

الى اخره. من ترك شيئا من الطواف لم يصح لانه لا بد ان يكون الطواف سبعة اشواط فلو نقص شيئا منه لم يصح كما لو نقص من

الصلاة ركعة او سجدة - [00:12:33](#)

او لم ينوه يعني لم ينو الطاعة وانما فعله كسائر النسك وهذا يقع كثيرا حينما يأتي الانسان ويرى الزحام يذهب ويطوف وينسى ان ان ينويه او نسكه يعني لم ينوي انه للعمرة مثلا - [00:12:50](#)

او انه للقدوم او انه للافاضة او انه للوداع فصار عندنا لابد من نيتين الاولى نية الطواف والثانية التعيين انه النسك الفلاني فلولا فلو نواه ولم ينوي انه للنسك المعين - [00:13:21](#)

لا لم يصح هذا ما ذهب اليه الحنابلة رحمهم الله والقول الثاني وعليه اكثر العلماء انه لا يشترط فيه النسيء يشعر فيه النية وانه في النية الاولى عند الميقات ومن المعلوم ان الطواف جزء - [00:13:43](#)

من النسك فلا تشترط نيته كما لا تشترط نية الركوع في الصلاة او نية السجود ونحن جميعا نعلم انه لن يفعل عاقل فعلا باختياره الا وقد وقد نواه لكن الذي قد يقع كثيرا انه لم ينوي النسك. يعني ينوي الطواف ويغفل انه عن عن عمرة - [00:14:08](#)

او وداع او افاضة او تطوع هذا يقع كثيرا. لا سيما مع الزحمت والمشقة والصحيح ايضا انه لا يشترط ان ان ينوي نسكه كما لا يشترط ان ان ينويه وانه لو غفل - [00:14:38](#)

ولم يذكر الا بعد ان مضى شوط او شوطان او اتم الطواف الطواف الصحيح وهذا فيه تيسير على الناس ونظيره من بعض الوجوه انه لا يشترط تعيين الصلاة لمن اراد ان يصلي - [00:14:58](#)

مثلا دخل وقت الظهر ثم جئت للمسجد وكبرت وغفاه غفلت عن نية انه الظهر فالصحيح ان الصلاة صحيحة لان لانك انما جئت لتؤدي فريضة هذا الوقت وانت الان في اي وقت - [00:15:22](#)

الظهر فمن لازم انك تريد تعيين الصلاة هذا الوقت حصل التعيين وهذا يعني المسألة الثانية رواية عن الامام احمد رحمه الله او طاف على الشاذروان اذا طاف على الشهادة وان لا يصح طواف - [00:15:43](#)

لانه لم يطف في البيت وقد قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والباء للاستيعاب ولم يقل لم وليطوفوا في البيت بل بالبيت والباء تدل على ان الطائفة خارج البيت خارج البيت وانه استوعبهم - [00:16:04](#)

فاذا طاف على لم يصح الطواف الشاهد رضوان هو ما ترونه الان كالعتبة محيطة بالكعبة بالبنية بناء على ان الشاف رواه من البيت واختار الشيخ رحمه الله شيخ الاسلام ان الشاذروان ليس من البيت - [00:16:30](#)

وانما جعل عمادا له وحماية له من الامطار ان ان تلصق به كما يجعل الانسان حول بيته مثل هذا عتبة او نحوها تمنع من اصول الامطار الى اه الى - [00:16:57](#)

الجدار وبناء على كلام الشيخ رحمه الله لو طاف عليه اجزاءهم لو طاف على وهذا الكلام فيما سبق لان الشاتوان كان مسطحا ولكن بعض الخلفاء جزاه الله خيرا جعله مسنما - [00:17:15](#)

اي لا يستطيع الانسان الوقوف عليه الا بتعب اذا كان مثلا هناك طيق شديد يعتمد على اكتاف الناس يمكن لكن بدون هذا لا يمكن فهو الحمد لله الان جعل على وجه لا يمكن - [00:17:43](#)

الطواف عليه آآ حتى لو كان مسطحا فالمسألة كما سمعتم فيها الخلاف المذهب يرونه لا يصح الطواف وشيخ الاسلام يرى انه صحيح او جدار الحجر لو طاف على جدار الحجر - [00:18:04](#)

ما صح لانه لم يطف في البيت فان قال قائل اذا طاف على جدار الحجر شمال الذي ليس من الكعبة قل فالجواب ان يقال ان هذا تابع وما زال المسلمون يطوفون من وراء الحجر - [00:18:23](#)

والا فهو جدار الحجر الشمالي ليس من الكعبة ولذلك سأل بعض بعض المتعمقين قال ارأيتم لو انني صليت في الحجر وجعلت ظهري الى الكعبة ووجهي الى جدار الحجر اتصح الصلاة - [00:18:46](#)

فقلنا يعني ماذا نقول له قلنا افعل وسترى من الناس ما ما يسوءك اي انسان يفعل هذا سيقول للناس انه مجنون وعلى طول يبي يمسه ويروحون به للمرسى نعم سبحان الله احد يسأل هذا السؤال - [00:19:11](#)

اما الجواب على هذا فنقول لا يصح لان جدار الحجر الشمالي ليس من الكعبة فيكون صلى الى هوى مع تمكنه ان يصلي الى شاخص
من الكعبة - 00:19:35